

اللائحة المالية للجمعية

الخيرية لتحفيظ القرآن

الكريم بمحافظة سراة

عبيدة (روح) .



Handwritten signatures and initials in blue ink, including a large signature at the top right and several smaller ones below it.

حسابات الجمعية

مصرف الراجحي SA 5880000249608010123330
الوقف بالراجحي SA 2980000249608010399914
البنك الأهلي SA 6310000043449684000102
بنك البلاد SA 8915000999117782960004

@qrooh3



Info@tahfezrat.org.sa
www.tahfezrat.org.sa

منطقتن صمبر - سراة عبيدة - الطريق العام
هاتف : 017 2592004
فاكس : 017 2592005
صندوق بريد : 140 الرمز البريدي ، 61914

الفصل الأول:

أحكام عامة وتعريف

مادة (١): تسري احكام هذه اللائحة على جميع الأعمال المالية للجمعية وما يتبعها من مكاتب مستقبلاً .

مادة (٢): يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة امام كل منها على النحو التالي:

(أ) الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

(ب) النظام: نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٨هـ المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٨/م) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٩هـ.

(ج) اللائحة التنفيذية للنظام: اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم (٧٣٧٣٩) وتاريخ ١٤٣٧/٦/١١هـ.

(د) الجمعية: الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة سراة عبيدة (روح).

(هـ) المجلس: مجلس إدارة الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة سراة عبيدة (روح).

(و) الرئيس: رئيس مجلس الإدارة للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة سراة عبيدة (روح).

(ز) المدير التنفيذي: المدير التنفيذي للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة سراة عبيدة (روح).

(ح) الإدارة المالية: إدارة الشؤون المالية بالجمعية.



الصفحة 1 من 31

حسابات الجمعية

مصرف الراجحي SA 5880000249608010123330
الوقف بالراجحي SA 2980000249608010399914
البنك الأهلي SA 6310000043449684000102
بنك البلاد SA 8915000999117782960004

@qrooh3

Info@tahfezsrat.org.sa
www.tahfezsrat.org.sa

منطقة صبر - سراة عبيدة - الطريق العام
هاتف: 017 2592004
فاكس: 017 2592005
صندوق بريد: 140 الرمز البريدي: 61914

مادة (٣): تطبق أنظمة وزارة المواد البشرية والتنمية الاجتماعية ولوائحها ذات العلاقة والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لها كل في بابها وكذلك اللائحة الأساسية للجمعية وقرارات مجلس إدارة الجمعية فيما لم يرد بشأنه نص فيما سبق أو لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

الفصل الثاني:

السياسات المالية والمحاسبية

مادة (٤): تحدد السنة المالية للجمعية بأثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يناير من كل عام وتنتهي في آخر يوم من شهر ديسمبر من ذلك العام.

مادة (٥): تتقيد الجمعية بالمعايير المحاسبية الصادرة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وبالنماذج والتقارير المحاسبية التي تصدرها الوزارة كما جاء في المادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية للنظام.

مادة (٦): مع عدم الإخلال ببند اللوائح المالية وأي لوائح وأدلة أخرى منظمة للعمل بالجمعية، يلزم موافقة مجلس الإدارة أو من يفوضه فيما يلي:

١- إبرام قروض مع البنوك أو مع الأفراد وفق الضوابط الشرعية.

ب- إبرام العقود التي ترتب التزامات على الجمعية لأكثر من سنة مالية (عقود توريد- إرهن- الإيجار... إلخ).

ج- التصالح أو التنازل أو فسخ العقود.

د- إنشاء أو تشغيل أي مشروع استثماري جديد.

هـ- بيع أي أصل من الأصول الثابتة للجمعية.

و- تعديل نظم الرواتب أو الحوافز لمسوبي الجمعية.

ز- تعديل الصلاحيات المالية.

الصفحة 2 من 31

حسابات الجمعية

مصرف الراجحي SA 5880000249608010123330
الوفاء بالراجحي SA 2980000249608010399914
البنك الأهلي SA 6310000043449684000102
بنك البلاد SA 8915000999117782960004



@qrooh3

www.tahfezsrat.org.sa
www.tahfezsrat.org.sa

منطقة مسير - سرات عبيدة - الطريق العام
هاتف: 017 2592004
فاكس: 017 2592005
صندوق بريد: 140 الرمز البريدي 61914

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

مادة (٧): يصدر الرئيس تعاميم تتضمن على الأقل ما يلي:

أ- نماذج من التوقيعات المعتمدة التعديلات بالإضافة أو الحذف في اعتماد التوقيعات النقدية الداخلية مع بيان تاريخ سريانها.

ج- حدود المبالغ النقدية للتوقيعات والتي يحددها دليل تفويض الصلاحيات وما يتبعه من قرارات.

مادة (٨): مع عدم الإخلال بنظم الرقابة الداخلية وما تشتمل عليه المادة (١١) من هذه اللائحة، يلزم أن تتم مراجعة جميع العمليات المالية قبل الصرف سواء كان الصرف بموجب شيكات أو نقداً أو من خلال السلف أو العهد المستديرة أو المؤقتة.

مهام مسؤول المالية بالجمعية

مادة (٩): مع عدم الإخلال بصلاحيات ومسؤوليات مجلس الإدارة والمدير التنفيذي يكون مسؤول المالية مسؤولاً عن جميع شؤون الجمعية المالية، ولا سيما:

أ- تنفيذ ومراقبة أحكام اللائحة المالية والقرارات التنفيذية لها.

ب- اتخاذ إجراءات الجرد السنوي للخزائن الرئيسية والفرعية في موعده وكذلك الجرد المفاجئ بين وقت وآخر وله سلطة تفويض من يباشر إجراء الجرد نيابة عنه دون أن يخل ذلك بمسؤوليته.

ج- إجراء الجرد نصف السنوي لكافة الأصول الثابتة للجمعية ومطابقتها على سجلات الأصول الثابتة للجمعية.

مادة (١٠): يتولى مسؤول المالية بالتعاون مع الإدارات ذات العلاقة إعداد أدلة للإجراءات المالية والعمل على تطويرها بشكل مستمر وفق الأنظمة واللوائح السارية وبما يحقق كفاءة وفعالية في الأداء المالي واعتمادها من الرئيس.

مادة (١١): يتولى مسؤول المالية وضع نظام مالي محاسبي ملائم للجمعية والعمل على تطبيقه وفق ما نصت عليه الأنظمة التشريعية واللوائح المنظمة لأعمال الجمعيات بما فيها هذه اللائحة ووفق العرف المحاسبي.

النسخة 3 من 31

محطات الجمعية

مصرف الراجحي SA 5880000249608010123330
الوفد بالراجحي SA 2980000249608010399914
البنك الأهلي SA 6310000043449684000102
بنك فيصل SA 8915000999117782960004



@qrooh3



Info@tahfezrat.org.sa
www.tahfezrat.org.sa

منطقة صيف - سراة عبيدة - الطريق العام
017 2592004
هاتف
017 2592005
فاكس
صندوق بريد 140 الرمز البريدي 61914

مادة (١٢) : لمسؤول المالية أن يستعين بأصحاب الخبرة من المؤسسات الفنية والمكاتب الاستشارية المتخصصة وغيرها في تنظيم أعمال إدارته ومن ذلك:

أ- إعداد الموازنة التقديرية للجمعية.

ب- إعداد دراسات الجدوى للمشاريع الاستثمارية للجمعية.

ج- إعداد وتطوير إجراءات الإدارة المالية ونظمها الآلية.

مادة (١٣) : لمسؤول المالية ترشيح من يراه مناسباً لمساعدته في أداء أعماله ولكن لا يباشر ذلك إلا بعد موافقة المجلس.

مادة (١٤) : يقوم مجلس الإدارة أو من يفوضه بتعيين محاسب أو أكثر للجمعية تحت إشراف مسؤول المالية يتولى القيام بالأعمال المالية المحاسبية من تسجيل في الدفاتر المالية وترصيدا، وإعداد التقارير الدورية والسنوية وغير ذلك مما تتطلبه طبيعة أعمال المحاسبة.

مادة (١٥) : تحفظ جميع الدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية للجمعية في مقرها وتحت مسؤولية مسؤول المالية وموظفيه.

مادة (١٦) : يتولى مسؤول المالية مع موظفيه إعداد مشروع الميزانية التقديرية للجمعية بالتعاون مع كافة الوحدات الإدارية الأخرى في الجمعية، وذلك وفق تعليمات مجلس الإدارة.

مادة (١٧) : على مسؤول المالية وموظفيه تسهيل مهام المحاسب القانوني المعتمد من مجلس الإدارة وتقديم كافة البيانات والمعلومات التي تتطلبها مهام عمله في مراجعة القوائم المالية للجمعية.

التسجيل المحاسبي:

مادة (١٨) :

أ- يتم تسجيل أصول وخصوم الجمعية على أساس التكلفة التاريخية، وقيد الإيرادات والنفقات وفقاً لبدا الاستحقاق.

الصفحة 4 من 31

حسابات الجمعية

مصرف الراجحي SA 5880000249608010123330
الوقف بالراجحي SA 2980000249608010399914
البنك الأهلي SA 6310000043449684000102
بنك البلاد SA 8915000999117782960004

@qrooh3

www.tahfezsrat.org.sa
info@tahfezsrat.org.sa

منطقة سير - سراة عبيدة - الطريق العام
هاتف : 017 2592004
فاكس : 017 2592005
صندوق بريد : 140 الرمز البريدي ، 61914

- ب- تسجيل حسابات الجمعية وفقاً لطريقة القيد المزدوج في ضوء القواعد والأعراف المحاسبية المتعارف عليها.
- ج- تفتح حسابات الجمعية وفقاً لما يرد في دليل الحسابات.
- د- يتم تسجيل القيود المحاسبية من واقع مستندات معتمدة من الأشخاص ذوي صلاحية الاعتماد.
- هـ- تتم الإجراءات المحاسبية لعمليات الجمعية باستخدام الحاسب الآلي أو البرنامج المعتمد في مقر الجمعية.

الأصول الثابتة

مادة (١٩) :

- أ- تسجيل الأصول الثابتة بتكلفتها التاريخية متضمنة كافة التكاليف اللازمة المكتبدة لجعل الأصل صالحاً للتشغيل.
- ب- تظهر الأصول الثابتة بالقوائم المادية بتكلفتها التاريخية مخصوماً منها مجمع الإهلاك المتراكم.
- ج- تُستهلك الأصول الثابتة بإتباع طريقة القسط الثابت وفقاً للنسب المئوية التي يحددها مسؤول المالية وسيُرشد في إعدادها بالنسب المئوية لإهلاك الأصول الثابتة الصادرة عن مصلحة الزكاة أو أي جهة عامة أخرى تصدر مثل هذه النسب ويقرها مجلس الإدارة أو الرئيس.
- د- إتباع سياسة للتمييز بين المصاريف الرأسمالية والإرادية باعتبار الأولى هي التي تكون غير متكررة وتطيل العمر الإنتاجي والاقتصادي للأصل.

المخزون

مادة (٢٠) : يقيم المخزون السعلي وفقاً لسعر التكلفة أو السوق أيهما أقل ويحدد سعر التكلفة على أساس الوارد أولاً وصادر أولاً.

مادة (٢١) : يقيم المخزون من التبرعات العينية وفقاً لسعر السوق ويعد أحد موارد الجمعية.

الصفحة 5 من 31

حسابات الجمعية



مصرف الراجحي SA 5880000249608010123330

الوقف بالراجحي SA 2980000249608010399914

البنك الأهلي SA 6310000043449684000102

بنك البلاد SA 8915000999117782960004

info@tahfezsrat.org.sa
www.tahfezsrat.org.sa

منطقة صير - سرات مبيدة - الطريق العام
هاتف : 017 2592004
فاكس : 017 2592005
صندوق بريد : 140 الرمز البريدي 61914

القوائم المالية

مادة (٢٢): يتم إعداد القوائم المالية للجمعية وفقاً للمعايير الصادرة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

الفصل الثالث:

الحسابات والقوائم الختامية والتقارير الدورية

الحسابات الختامية

مادة (٢٣): يتولى الرئيس إصدار التعليمات الواجب اتباعها لإقفال الحسابات في موعد أقصاه خمس عشر يوماً قبل نهاية العام المالي.

مادة (٢٤): يتولى مسؤول المالية مهمة الإشراف على إعداد القوائم المالية ومرفقاتها وتقديمها للمدير التنفيذي لعرضها على المجلس.

التقارير الدورية

مادة (٢٥):

١- يتولى مسؤول المالية مراجعة واعتماد التقارير المالية الشهرية والربع سنوية والتأكد من صحة البيانات المدرجة فيها ومطابقتها للموازنة المعتمدة من مجلس الإدارة وعرضها على الجهات الإدارية المختصة من أجلها في المواعيد المحددة لذلك.



الصفحة 6 من 31

حسابات الجمعية

مصرف الراجحي SA 5880000249608010123330

الوقف بالراجحي SA 2980000249608010399914

البنك الأهلي SA 6310000043449684000102

بنك البلاد SA 8915000999117782960004

@qrooh3



Info@tahfezsrat.org.sa

www.tahfezsrat.org.sa

منطقة عسير - مسرة عبيدة - الطريق العام
هاتف: 017 2592004
فاكس: 017 2592005
سنديق بريد: 140 الرمز البريدي 61914

ب- يتولى مسؤول المالية إعداد القوائم المالية الربع سنوية وتقديمها مع كافة المعلومات والبيانات التي يطلبها مراقب الحسابات (المحاسب القانوني) والذي يقوم بدوره بالفحص المحدود وفقاً للمعايير المحاسبية.

ج- يتولى مسؤول المالية تحليل البيانات الواردة في القوائم المالية باستخدام أساليب التحليل المالي المتعارف عليها ورفع تقرير بنتائج هذا التحليل ومدلولاته للرئيس أو من ينيبه.

د- في حال غياب مسؤول المالية يصدر الرئيس قراراً بتفويض مهام وواجبات مسؤول المالية المذكورة في هذا الفصل لمن يكون أهلاً لذلك.

مادة (٢٦): تنظيم حسابات الجمعية وفقاً لما تقتضيه به قواعد وخطط وأحكام المعايير المحاسبية وتمسك الجمعية بمجموعة الدفاتر والسجلات والمطبوعات اللازمة لتطبيق النظام وذلك دون الإخلال بإمسك الدفاتر القانونية التي تطلبها القوانين بالمملكة العربية السعودية.

مادة (٢٧): يتم القيد بالدفاتر أو بالحاسب الآلي أولاً بأول من واقع المستندات المعتمدة من المختصين مع ضرورة حفظ المستندات المؤيدة للقيود تمكن من الرجوع إليها ويجب تقسيم العمل بالإدارة المالية بما يتفق مع نظم الرقابة الداخلية ويكون ذلك تحت مسؤولية وإشراف مسؤول المالية أو من ينيبه.

مادة (٢٨): تعد الإدارة المالية كل شهر تقريراً توضح فيه الموارد والاستخدامات الفعلية مقارنة باعتمادات الموازنة التقديرية المعتمدة وأي تقارير أخرى يطلبها مجلس الإدارة.

مادة (٢٩): تعد الإدارة المالية نهاية كل ثلاثة أشهر وقبل اليوم الخامس من الشهر التالي ما يلي:


أ- القوائم المالية عن الفترة السابقة (المركز المالي، قائمة التدفق النقدي....)

ب- كشوف تفصيلية بحركة وأرصدة الحسابات والدفاتر التحليلية أو دفاتر الأستاذ المساعدة.

مادة (٣٠): تعد الإدارة المالية القوائم المالية السنوية طبقاً للقواعد والمعايير المحاسبية المتعارف عليها وفي المواعيد المحددة في المواد (٢٥ و ٢٩) من هذه اللائحة وما لا يتعارض مع القوانين السارية على أن

يراعى ما يلي:

31 نسخة من 7



Handwritten signatures and stamps.

حسابات الجمعية

@qrooh3

www.tahfezsrat.org.sa
www.tahfezsrat.org.sa

منطقة صهبر - سراة عبيدة - الطريق العام
هاتف : 017 2592004
فاكس : 017 2592005
صندوق بريد : 140 الرمز البريدي 61914

مصرف الراجحي SA 5880000249608010123330
الوقف والراجحي SA 2980000249608010399914
البنك الأهلي SA 6310000043449684000102
البنك السعودي SA 8915000999117782960004

أ- إجراء كافة التسويات الجردية قبل إعداد القوائم المالية بحيث تحمل السنة المالية بكافة ما يخصها من نفقات وإيرادات طبقاً لمبادئ المحاسبية المتعارف عليها وبحيث تظهر القوائم المالية الختامية نتيجة أعمال الجمعية في نهاية هذه الفترة.

ب- تتضمن حسابات الجمعية كل ما تنص القوانين على وجوبه وإثباته فيها.

ج- تكوين المخصصات الكافية لمقابلة جميع الالتزامات والمسؤوليات.



Handwritten signatures in blue ink, including several names and dates, likely representing the board members or management of the association.

حسابات الجمعية

مصرف الراجحي SA 5880000249608010123330
الوقت للراجحي SA 2980000249608010399914
البنك الأهلي SA 6310000043449684000102
بنك الرياض SA 8915000999117782960004

@qrooh3



Info@tahfezsrat.org.sa
www.tahfezsrat.org.sa

منطقة عسير - سراة عبيدة - الطريق العام
هاتف : 017 2592004
فاكس : 017 2592005
صندوق بريد : 140 الرمز البريدي : 61914

الفصل الرابع :

الموازنة التقديرية

مادة (٣١) : الموازنة التقديرية هي البرنامج المالي السنوي للجمعية لتحقيق الأهداف التي يقرها مجلس الإدارة وهي تتضمن جميع الاستخدامات والموارد لأوجه أنشطة الجمعية بما يتوافق مع استراتيجيات الجمعية.

مادة (٣٢) : تهدف الموازنة التقديرية إلى ما يلي :

أ- وضع خطة عمل منظمة ومعدة على أساس علمي مستند إلى دراسات واقعية.

ب- توضيح الأغراض المحددة لنشاط الجمعية المستقبلية.

ج- مساعدة إدارة الجمعية على تنفيذ سياساتها والتعريف بتلك السياسات.

د- أن تكون أداة لقياس الأداء الكلي للجمعية.

هـ- أن تكون أداة من أدوات الرقابة والضبط الداخلي وذلك عن طريق المقارنات المستمرة بين الأرقام المقدرة والأرقام الفعلية.

و- المساعدة على تقدير احتياجات الجمعية من رأس المال العامل وكمية النقد اللازم توفره لسداد الالتزامات الدورية أولاً بأول.

مادة (٣٣) : يصدر مجلس الإدارة سنوياً قرار بتشكيل لجنة لإعداد الموازنة برئاسة المدير التنفيذي وكذلك إصدار التعليمات الواجب إتباعها عند إعداد الموازنة التقديرية وفقاً للأسس التي تحقق أهداف الجمعية.

مادة (٣٤) : تعد الموازنة على أساس التصنيف النوعي لأوجه نشاط الجمعية ويجوز أن تدرج في الموازنة بعض الاعتمادات بصورة إجمالية دون التقيد بالتقسيم المذكور على أن يشرح سبب ذلك ويتم

تقدير الموازنة من إيرادات ومصروفات بالريال السعودي



مسابقات الجمعية

مصرف الراجحي SA 588000024960801043330
الوقف بالراجحي SA 2980000249608010399914
البنك الأهلي SA 6310000043449684000102
بنك مساهمة SA 8915000999117782960004

@grooh3

www.tahfezsrat.org.sa
info@tahfezsrat.org.sa

منطقة مسير - سراة عبيدة - الطريق العام
هاتف : 017 2592004
فاكس : 017 2592005
صندوق بريد : 140 الرمز البريدي 61914

مادة (٣٥)؛ تعد كل إدارة من إدارات الجمعية قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل مشروعاً للموازنة التقديرية عن السنة المالية القادمة متضمناً برنامج العمل بها على أن يتم الانتهاء من الإعداد قبل نهاية شهر أكتوبر من كل عام.

مادة (٣٦)؛ تقوم الإدارة المالية بتجميع البيانات الخاصة بالموازنة التقديرية من الإيرادات المختلفة على أن يتم مراجعتها ووضعها في صورة مجملة وعرضها على لجنة إعداد الموازنة التقديرية قبل نهاية شهر نوفمبر من كل عام.

مادة (٣٧)؛ تتولى لجنة إعداد الموازنة تنسيق وتعديل التقديرات المقدمة من الإدارات المختلفة وكذلك الدعم الفني لتلك الإدارات إذا لزم الأمر ثم تعد مشروعاً متكاملًا للموازنة التقديرية وذلك قبل نهاية النصف الأول من نوفمبر من كل عام.

مادة (٣٨)؛ يرفع مشروع الموازنة التقديرية من لجنة الموازنة إلى الرئيس في موعد غايته الأول من ديسمبر من العام نفسه لعرضه على مجلس الإدارة لاعتمادها من ثم مصادقته من المحاسب القانوني.

مادة (٣٩)؛ بعد اعتماد الموازنة التقديرية يقوم المدير التنفيذي بإبلاغ الإدارات المختلفة بالاعتمادات المقررة لها وتلتزم تلك الإدارات بالتنفيذ في حدودها أو طلب الحصول على تجاوز الاعتمادات من أصحاب الصلاحية في ذلك.

مادة (٤٠)؛ في حالة تأخر صدور أو تصديق الموازنة فإن الإنفاق في السنة المالية الجديدة يكون على غرار اعتمادات الصرف في السنة المالية السابقة.

مادة (٤١)؛ تعد الموازنة التقديرية وسيلة رقابة مباشرة على نشاط وأعمال الجمعية وتعد الإدارات المالية تقريراً دورياً شهرياً في اليوم الخامس من الشهر التالي موضعاً به الموارد والاستخدامات الفعلية مقارنة بتقديرات الموازنة التقديرية والانحرافات ومبرراتها وطرق علاجها أو التغلب عليها ومدى مطابقتها للتنفيذ الفعلي مع البرامج التي بنيت على أساسها تقديرات الموازنة ومشروع التنبؤ لباقي العام.

الصفحة 10 من 31



حسابات الجمعية

مصرف الراجحي SA 5880000249608010123330
الوفد بالراجحي SA 2980000249608010399914
البنك الأهلي SA 6310000043449684000102
بنك البلاد SA 891500099911779260004

@qrooh3

www.tahfezsrat.org.sa
www.tahfezsrat.org.sa

منطقة صير - سراة عبيدة - الطريق العام
هاتف : 017 2592004
فاكس : 017 2592005
صندوق بريد : 140 الرمز البريدي 61914

مملكة العربية السعودية - وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - رقم ٢٤٩٢

مادة (٤٢)؛ تكون صلاحية الموافقة على تجاوز الاعتمادات لكل المستويات الإدارية للجمعية كما يلي:

أ- التجاوز بمقدار (١٥) % في أحد بنود الصرف من وفرات بند أو بنود أخرى ويكون من صلاحية مسؤول المالية ويرجع للرئيس فيما هو أكثر من ذلك حتى (٢٥) % وما زاد على ذلك يرجع إلى مجلس الإدارة.

ب- التجاوز بمقدار (١٥) % في جملة المصروفات المقدرة للسنة المالية بأكملها مقابل زيادة في الإيرادات تكون صلاحية مزدوجة لمسؤول المالية مع الرئيس مجتمعين.



الفصل الخامس :

الإيرادات

مادة (٤٣) : تتكون إيرادات الجمعية مما يلي:

(أ) التبرعات والهبات النقدية والعينية.

(ب) الوصايا والأوقاف والزكاة والصدقات.

(ج) عائدات بيع أو إعادة استخدام التبرعات العينية.

(د) برامج رعاية مناسبات الجمعية.

(هـ) إيرادات الأنشطة ذات العائد المالية.

(و) عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.

(ز) ما يقرر لها من إعانات حكومية.

(ح) ما قد يخصه صندوق دعم الجمعيات من دعم لبرامجها وتدويرها.

(ط) الموارد المالية التي تحققها الجمعية من خلال إدارتها المؤسسة تابعة لإحدى الجهات الحكومية أو الخاصة أو تنفيذ مشروعاً أو برامجها وفقاً للمادة (٢٧) من النظام.

مادة (٤٤) : تتمتع الجمعية عن تلقي إعانات من خارج المملكة إلا بعد موافقة الوزارة حسب المادة (٢١) من النظام.

مادة (٤٥) : يجب على الجمعية مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي ومنها نظام مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية للنظام.

31 من 31
صفحة 12 من 31



Handwritten signatures and initials in black ink.

حسابات الجمعية

مصرف الراجحي SA 5880000249608010123330
الوقت بالراجحي SA 2980000249608010399914
البنك الأهلي SA 6310000043449684000102
بنك الجزيرة SA 8915000999117782960004

@qrooh3

Info@tahfezsrat.org.sa
www.tahfezsrat.org.sa

منطقة صبر - سراة عبيدة - الطريق العام
هاتف : 017 2592004
فاكس : 017 2592005
صندوق بريد : 140 الرمز البريدي ، 61914

مادة (٤٦)؛ تراعي الجمعية عند إعداد البرامج اللازمة القيام بأنشطة استثمارية وعلى الإدارة المالية أن تقوم بمتابعة حسابات الجمعية وعمل مذكرات التسوية اللازمة.

مادة (٤٧)؛ يفتح حساب بنكي أو أكثر لدى بنك أو أكثر يحددها مجلس الإدارة تورد إليه كافة المتحصلات وعلى الإدارة المالية أن تقوم بمتابعة حسابات الجمعية وعمل مذكرات التسوية اللازمة.

مادة (٤٨)؛ يجب توريد المتحصلات النقدية أو التوريد بشيكات أو بحوالات أو غيرها إلى البنك في ذات اليوم أو في موعد غايته الساعة الثالثة ظهراً من يوم العمل التالي للحصول هذا إن كان المبلغ أكثر من ثلاثة الاف ريال وإن كان أقل من ذلك ففي نهاية الأسبوع؛ ويجوز في الحالات الاستثنائية أو حسب ظروف العمل تأخير توريد المتحصلات حتى نهاية اليوم الثاني للمتحصلات.

مادة (٤٩)؛ على الإدارة المالية متابعة حصول حقوق الجمعية في أوقات استحقاقها وإعداد تقارير ترفع للرئيس أو من ينوب عنه عن أي حقوق استحققت وتعذر تحصيلها لا اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

مادة (٥٠)؛ لا يجوز التنازل عن أي حقوق للجمعية يتعذر تحصيلها إلا بعد استنفاد كافة الوسائل النظامية والقانونية اللازمة لتحصيلها.

مادة (٥١)؛ يكون التنازل عن حقوق الجمعية المالي والعينية وإعدام الدين من صلاحية مجلس الإدارة أو من يفوضه.

مادة (٥٢)؛ يتم تحصيل الأموال المستحقة للجمعية لدى الغير إما نقداً أو بشيكات أو بتحويل على الحسابات البنكية المعتمدة للجمعية أو بأي محرر ذي قيمة نقدية وتقبض حقوق الجمعية بواسطة أمين الصندوق أو من يكلف بالتحصيل ويحرر بها سند قبض نظامي مع مراعاة أن تحرر كافة الشيكات الواردة باسم الجمعية فقط وليس بأسماء الأشخاص.

مادة (٥٣)؛ يتعين على مسؤول المالية متابعة إيرادات الجمعية المحصلة بشيكات والتأكد من تحصيلها في موعدها والقيام بالإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الجمعية في حالة رفض هذه الشيكات من قبل البنوك.

31 نسخة من 31
حسابات الجمعية
@qrooh3
تأسست عام ١٤٢٢ هـ
شهادة تسجيل رقم ٢٤٩٢
في تاريخ ١٠ / ٨ / ١٤٢١ هـ
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

مصرف الراجحي SA 5880000249608010123330
الوقف بالراجحي SA 2980000249608010399914
البنك الأهلي SA 6310000043449684000102
بنك البلاد SA 8915000999117782960004

منطقة صيف - سراة عبيدة - الطريق العام
هاتف : 017 2592004
فاكس : 017 2592005
صندوق بريد : 140 الرمز البريدي 61914

www.tahfezsrat.org.sa

مادة (٥٤): يجوز للجمعية أن تؤمن ما يحتاج إليه من موارد إضافية بكل أو بعض الطرق الآتية:

أ- التسهيلات الائتمانية الشرعية.

ب- القروض الحسنة.

ج- استثمارات تجارية أو صناعية أو غيرها على أن يختار مجلس الإدارة بين هذه الطرق لكل حالة ما يجمع بين أنسب الشروط وأقل المخاطر وبين تحقيق أكبر عائد ممكن مع عدم الإخلال بما يقره مجلس الإدارة من ضوابط تحكم هذه الأمور.



Handwritten signatures and stamps of the board members.

مجلس إدارة الجمعية رقم ٢٤٩٢

حسابات الجمعية

مصرف الراجحي SA 5880000249608010123330
الوقف بالراجحي SA 2980000249608010399914
البنك الأهلي SA 6310000043449684000102
بنسك البلاد SA 8915000999117782960004

@qrooh3



info@tahfezsrat.org.sa
www.tahfezsrat.org.sa

منطقة صير - سراة عبيدة - الطريق العام
هاتف: 017 2592004
فاكس: 017 2592005
صندوق بريد: 140 الرمز البريدي: 61914

الفصل السادس :

المصروفات

مادة (٥٥) : تتألف مصروفات الجمعية من:

١. مصاريف برامج الجمعية ومشاريعها وأنشطتها.
٢. مصاريف أعمال الخدمات التي تقدمها الجمعية.
٣. مصاريف الصيانة والنظافة.
٤. المصاريف الإدارية والعمومية.
٥. مصاريف المكاتب.
٦. مصروفات الخدمات المهنية والاستشارية المقدمة من الغير.
٧. مصاريف اقتناء الأصول الثابتة.
٨. مصاريف رسوم حكومية وأهلية.
٩. المصاريف الأخرى.

مادة (٥٦) : يشترط لصحة المدفوعات توفر الشروط التالية:

١. أن تتم بموافقة صاحب الصلاحية.
٢. توقيع إذن الصرف أو الشيك من قبل رئيس المجلس أو نائبه مع مسؤول المالية.
٣. أن تكون المشتريات أو الأشغال أو الخدمات المنفذة كلياً أو جزئياً لصالح نشاط الجمعية.

التوقيع 15 من 31



حسابات الجمعية

مصرف الراجحي SA 588000249608010129430
الوقف بالراجحي SA 298000249608010399914
البنك الأهلي SA 6310000043449684000102
بنك البلاد SA 8915000999117782960004

@qrogh3
www.tahfezsrat.org.sa
info@tahfezsrat.org.sa

منطقتين - صير - سراة عبيدة - الطريق العام
هاتف : 017 2592004
فاكس : 017 2592005
صندوق بريد : 140 الرمز البريدي : 61914

٤. توفر مستند يثبت مطالبة الغير بقيمة توريد الخدمة أو الأصل إلا ما يشمله أحكام المادة (٤٩) من هذه اللائحة.

٥. توفر مستند أصلي يثبت استلام الجمعية فعلياً للبنود المشتراة أو الخدمات المقدمة.

مادة (٥٧): تعتبر المدفوعات التالية معقودة حكماً ولا تحتاج لموافقة مسبقة من الرئيس أو من ينوب عنه:

١- المدفوعات الناشئة عن العقود المبرمة بمجرد توقيعها من الرئيس، مثل: عقود العمل، والإيجارات، والتأمينات الاجتماعية وما شابه ذلك.

٢- المدفوعات العائدة للخدمات المقدمة من الجهات الحكومية أو الأهلية ذات الأسعار المحدد مثل: مصروفات البريد، والهاتف، والكهرباء، وغيرها.

مادة (٥٨): يتم سداد النفقات بموجب سند صرف أو أمر دفع بإحدى الطرق التالية:

١- نقداً من العهدة النثرية، على ألا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدي ألف ريال.

٢- بشيكات على إحدى البنوك المتعامل معها.

٣- تحويل على البنك (حوالة بنكية).

ويتم ذلك بعد التأكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف وإرفاق المستندات الدالة على ذلك، وكذلك اكتمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين، واعتماد الصرف من صاحب الصلاحية

وطبقاً للإجراءات الموضحة في هذه اللائحة.

مادة (٥٩): يتم ختم المستندات متى ما تم صرفها بختم مدفوع ليشير إلى سداد قيمتها.

مادة (٦٠): لا يجوز الصرف إلا في حدود الموازنة التقديرية المعتمدة، وعلى مسؤول المالية التأكد من قيام الطرف الآخر بتنفيذ الارتباط أو التعاقد أو حلول وقت الاستحقاق، ويجوز للرئيس أو من ينوبه

الصفحة 16 من 31



حسابات الجمعية

مصرف الراجحي SA 5880000249608010123330

الوقف بالترابحي SA 2980000249608010399914

البنك الأهلي SA 6310000043449684000102

بنك البلاد SA 8915000999117782960004

@grooh3
info@tahfezrat.org.sa
www.tahfezrat.org.sa

منطقة صبر - سراة عبيدة - الطريق العام
هاتف: 017 2592004
فاكس: 017 2592005
صندوق بريد: 140 الرمز البريدي، 61914

سرف مبلغ مقدماً تحت الحساب إذا استدعت الظروف ذلك، بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الصرف.

مادة (٦١): يحكم إصدار الشيكات الضوابط التالية:

أ- لا يجوز إصدار أي شيك على حسابات الجمعية بدون غطاء مالي.

ب- لا يجوز تحرير شيكات حاملها أو على بياض.

ت- لا يصرف الشيك إلا للمستفيد الأول فقط.

ث- يجب التوقيع على صورة الشيك من قبل المخول بالاستلام مع أخذ صورة من التوكيل إذا كان وكيلًا.

ج- يتم الاحتفاظ بكعوب الشيك في أرشيف الإدارة المالية.

مادة (٦٢): لا يجوز سحب شيكات بدل فاقد إلا بعد مرور ستة أشهر من تاريخ فقد الشيك الأصلي، أو بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من فقد الشيك الأصلي من ناحية وضمان عدم صرفه في المستقبل من ناحية ثانية.

مادة (٦٣): يكون تسلسل المستويات الإدارية بالجمعية التي لها صلاحية اعتماد الصرف على النحو المبين في دليل تفويض الصلاحيات، وفي جميع الحالات لا يجوز لأحد العاملين أو المديرين اعتماد صرف مبالغ خاصة به إلا باعتماد المسؤول الأعلى منه.

مادة (٦٤): يجب أن تكون جميع الشيكات الصادرة من الجمعية موقعة من قبل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه مع توقيع مسؤول المالية للجمعية.

مادة (٦٥): ينبغي موافاة كافة البنوك التي يتعامل معها الجمعية بنماذج التواقيع المعتمدة.

مادة (٦٦): ينبغي اتخاذ الإجراءات الرقابية عند طبع سندات القبض والصرف للنفد وسندات الاستلام واللدفع للشيكات، مع ضرورة الاحتفاظ بهذه السندات في مكان آمن تحت رقابة المسؤول

الصفحة 17 من 31



حسابات الجمعية

مصرف الراجحي SA 5880000249608010125330

الوقف بالراجحي SA 2980000249608010399914

البنك الأهلي SA 6310000043449684000102

بنك البلاد SA 8915000999117782960004

@qrooh3



Info@tahfezsrat.org.sa

www.tahfezsrat.org.sa

منطقة صبر - سراة عبيدة - الطريق العام

هاتف: 017 2592004

فاكس: 017 2592005

صندوق بريد: 140 الرمز البريدي 61914

المالي، وكذلك الشيكات غير المستعملة، ويجب أن تكون هذه المستندات بشكل خاص وكافة المستندات المالية مرقمة بالتسلسل عند استخدامها مع الاحتفاظ بالنسخ الملقاة.

مادة (٦٧): يجوز الإذن بالصرف نقداً بموجب أمر دفع على خزينة الجمعية في حدود ألف ريال في المرة الواحدة ويعتمد الرئيس أو نائبه.

مادة (٦٨): لا يجوز الاحتفاظ لدى أمين صندوق الجمعية بمبلغ يزيد عن اللازم لاحتياجات الجمعية، والذي يصدر بتحديدته قرار من الرئيس أو من ينيبه بناءً على اقتراح المسؤول المالي.

أمر الصرف

مادة (٦٩): يعتبر الرئيس أو من ينوب عنه هو معتمد الصرف أو أمر الدفع، ويعتبر توقيعه على مستندات الصرف المختلفة توقيعاً نهائياً يجيز للمسؤولين عن حفظ الأموال كلاً حسب اختصاصه (دفع النقود أو تحرير الشيكات أو اعتماد الإشعارات البنكية أو شراء الاحتياجات).

- إن اعتماد الرئيس أو من ينوب عنه لأي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقاً للإجراءات المحاسبية الموضحة بالنظام المالي، ويعتبر مسؤول المالية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات.

- يعتبر (سند الصرف) المستند النظامي الذي يجيز لأمناء الصناديق دفع النقود وهو المستند النظامي الذي يجيز سحب النقود من البنك.

المصروفات الاستثمارية

مادة (٧٠): يكون شراء العقارات والأصول الثابتة وكافة المصروفات الاستثمارية طبقاً للمعتمد في خطة المشروع التجاري، وبحسب الصلاحيات المفوضة في دليل تفويض الصلاحيات وبما يتوافق مع النصوص النظامية الواردة في هذه اللائحة، ويرجع لمجلس الإدارة في كل إجراء شراء غير مذكور في هذه اللوائح والأدلة.

الصفحة 18 من 31



@qrooh3



Info@tahfezsrat.org.sa
www.tahfezsrat.org.sa

مطبخة صير - سراة عبيدة - الطريق العام
هاتف : 017 2592004
فاكس : 017 2592005
صندوق بريد : 140 الرمز البريدي 61914

حسابات الجمعية

مصرف الراجحي SA 5880000249608010123330
الوقف بالراجحي SA 2980000249608010399914
البنك الأهلي SA 6310000043449684000102
بنك البلاد SA 8915000999117782960004

الفصل السابع :

المشتريات

مادة (٧١) : يكون تأمين مشتريات الجمعية عن طريق السوق المحلي، ويتم ذلك بأحد الطرق التالية:

١- التأمين المباشر.

ب- حسب ما يوصي به الرئيس أو من ينيبه.

ت- المشتريات التي تزيد قيمتها عن الفي ريال لا يتم تأمينها إلا بعد التأكد من مناسبة الأسعار عن طريق طلب عروض أسعار، أو ما يراه مجلس الإدارة.

مادة (٧٢) : يتم شراء احتياجات الجمعية بموجب أوامر شراء بعد اعتمادها من الجهة صاحبة الصلاحية طبقاً لدليل تفويض الصلاحيات.

مادة (٧٣) : يتم إصدار طلبات الشراء كتابة ولا يعتمد التوجيه الشفوي.

مادة (٧٤) : للرئيس أن يقوم بتفويض من يراه مناسباً من الموظفين المسؤولين بالجمعية بصلاحيات اعتماد الشراء، على أن يراعى في ذلك الالتزام التام بالصلاحيات الممنوحة له في دليل تفويض الصلاحيات.

مادة (٧٥) : إن اعتماد الشراء يستلزم بالضرورة تنفيذه بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية

المستعملة لدى الجمعية وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللوائح، ويعتبر مسؤول المالية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات.



فصل الثامن:

العهد المستديمة والمؤقتة والسلف

مادة (٧٦): يجوز صرف عهدة مستديمة لمواجهة المصروفات التي تتطلبها طبيعة العمل ويحدد الرئيس أو من يفوضه؛ الموظفين الذين تصرف لهم العهدة والمخولين بالصرف منها.

١- تصرف العهدة بموجب قرار من الرئيس أو من يفوضه، يحدد فيه بدقة الأمور التالية:

١. اسم المستفيد من العهدة.

٢. مبلغ العهدة.

٣. الغاية من العهدة.

٤. تاريخ انتهاء العهدة.

٥. أسلوب استردادها.

ب- تسترد العهدة من الموظف وفقاً لما جاء بالقرار الصادر من أمر الصرف، وتعالج مالياً ومحاسبياً وفق نوع العهدة.

ت- تسجل العهدة عند صرفها فوراً بالدفاتر كما تسجل تسويتها أيضاً بالدفاتر.

ث- تصفى العهدة ويسترد الرصيد النقدي منها وإيداعه في بنك أو خزانة الجمعية عند انتهاء الغرض منها أو نهاية العام بحسب طبيعة العهدة.



الصفحة 20 من 31

حسابات الجمعية

مصرف الراجحي SA 5880000249608010123330
الوقف بالراجحي SA 2980000249608010399914
البنك الأهلي SA 6310000043449684000102
بنك الهلال SA 8915000999117782960004

@qrooh3



info@tahfezsrat.org.sa
www.tahfezsrat.org.sa

منحلتت صهر - سرة عبيدة - الطريق العام
هاتف: 017 2592004
فاكس: 017 2592005
صندوق بريد: 140 الرمز البريدي: 61914

مادة (٧٧)؛ يجب أن تؤيد المدفوعات النقدية التي تتم من العهدة المستديمة بمقتضى مستندات تمت مراجعتها واعتمادها من صاحب الصلاحية، ويستثنى من ذلك الحالات التي يصعب فيها الحصول على مستند بشرط اعتماد مسؤول المالية في حدود خمسمائة ريال.

مادة (٧٨)؛ يتم استعاضة ما يصرف من العهدة المستديمة بشيك أو نقداً في نهاية كل شهر، أو عندما يصل الصرف منها إلى (٥٠ %) من قيمتها، ويتم تسويتها بالكامل في نهاية الشهر.

مادة (٧٩)؛ يتم جرد العهدة المستديمة جرداً مفاجئاً مرة على الأقل كل شهر بمعرفة المسؤول المالي. وفي نهاية ديسمبر من كل عام بواسطة مسؤول المالية.

مادة (٨٠)؛ يجوز صرف عهدة مؤقتة لأغراض خاصة بناء على طلب الإدارات المختلفة وفي حدود الاختصاصات المخولة بهذه اللائحة للمسؤولين عن هذه الإدارات. على أن يحدد في قرار الصرف المدة المحددة لتسوية هذه العهدة. ويحظر صرف العهدة المؤقتة في غير الأغراض المخصصة لها.

مادة (٨١)؛ يجب تسوية العهدة المؤقتة بمجرد انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله، وفي حدود المدة المقررة لهذه العهدة، مع وجوب رد العهدة المؤقتة في نهاية الشهر إذا لم تصرف في الأغراض المخصصة لها.

مادة (٨٢)؛ لا يجوز استعاضة العهدة المؤقتة ولا يجوز صرف أكثر من عهدة مؤقتة لشخص واحد في نفس الوقت؛ إلا بموافقة الرئيس ومسؤول المالية مجتمعين، كما لا يجوز صرف سلفة مؤقتة لغير الموظفين والمتطوعين بالجمعية.

مادة (٨٣)؛ يجوز لأسباب ضرورية صرف سلفة شخصية لموظفي الجمعية حسب الشروط التالية:

١- يحدد الرئيس أو من ينوب عنه قيمتها ومدة سدادها على ألا تزيد القيمة عن راتب الموظف لثلاثة أشهر ولا تتجاوز مدة السداد سنة، ولا يجوز الجمع بين أكثر من سلفة للموظف الواحد كما يجب أن يحضر كفيلاً من أحد موظفي الجمعية.

ب- أن يكون إجمالي المستحق على الموظف من عهد وسلف لا يتجاوز مستحقات نهاية خدمة الموظف

ونهاية خدمة كفيله وأن يكون قد أمضى بالخدمة أكثر من ستة أشهر.

الصفحة 21 من 31



@qrooh3

www.tahefzsrat.org.sa
info@tahefzsrat.org.sa

مناطق صبر - سراء عبدة - الطريق العام
هاتف : 017 2592004
فاكس : 017 2592005
صندوق بريد : 140 الرمز البريدي : 61914

مصرف الراجحي SA 5880000249608018123330
الوقف بالراجحي SA 2980000249608010399914
البنك الأهلي SA 6310000043449684000102
بنك البلاد SA 8915000999117782960004

ت- ويجوز الاستثناء من الشروط السابقة بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.

من الممكن أن يمنح للموظف مقدم من راتب الشهر يخصم بنهاية نفس الشهر على الا يتم منح ذلك المقدم قبل اليوم الخامس من الشهر نفسه أو بعد اليوم العشرين من نفس الشهر، وعلى الا يتجاوز المقدم (٥٠ %) من راتب الموظف الأساسي، ولا تمنح هذه الميزة إلا مرة واحدة بالشهر ولا تتعدى ثلاث مرات بالسنة الواحدة.

مادة (٨٤): لا يجوز لمن تتطلب وظيفته أن يكون بعهدته أموال نقدية أن يعطي عهدة لأي سبب كان؛ إلا بقرار من الرئيس أو من يفوضه بذلك، على أن يتم إعداد سندات صرف رسمية بذلك تقيد على حساب الموظف، وأية عهدة معطاة بأوراق عادية دون تحرير سندات بها يعتبر مانح العهدة مسؤولاً عنها ويحاسب إدارياً على ذلك.

مادة (٨٥): على مسؤول المالية متابعة تسديد العهد والسلف واستردادها في مواعيدها، وعليه أن يُعلم الرئيس أو من ينوب عنه خطياً عن كل تأخير في تسديدها أو ردها، وتسترد العهد والسلف من الموظفين في حالات تأخرهم عن السداد دفعة واحدة من مستحقاتهم من طرف الجمعية.

شهادة تسجيل رقم ٢٤٩٢ في تاريخ ١٠/٨/١٤١٧ هـ
تأسست عام ١٤٢٢ هـ
الجمعية العامة تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة سراة عبيدة
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٢٤٩٢

حسابات الجمعية

مصرف الراجحي SA 5880000249608010123330
البنك السعودي SA 2980000249608010399914
البنك الأهلي SA 6310000043449684000102
بنك البلاد SA 8915000999117782960004

@qrooh3
Info@tahfezsrat.org.sa
www.tahfezsrat.org.sa

منطقة صير - سراة عبيدة - الطريق العام
هاتف: 017 2592004
فاكس: 017 2592005
صندوق بريد: 140 الرمز البريدي، 61914

الفصل التاسع :

التأمينات

مادة (٨٦): تنقسم التأمينات إلى قسمين:

أولاً: تأمينات للغير:

- وتشمل المبالغ النقدية وما في حكمها والكفالات والاستقطاعات المقدمة من الغير كتأمين عن عقود أو ارتباطات يلتزم بتنفيذها تجاه الجمعية.

ثانياً: تأمينات لدى الغير:

- وتشمل المبالغ النقدية وما في حكمها أو الكفالات أو الاستقطاعات المقدمة من الجمعية للغير كتأمين عقود أو ارتباطات تلتزم بتنفيذها تجاه الغير.

مادة (٨٧): تسوى التأمينات المقدمة أو المودعة من الغير وفق الأحكام التعاقدية الخاصة بها، كما تُرد إلى أصحابها إذا زال السبب الذي قدمت من أجله، وبعد موافقة الرئيس أو من ينيبه.

مادة (٨٨): تُسجل التأمينات لدى الغير على الجهات المستفيدة منها على أن تسترد كلياً أو جزئياً وفق أحكام العقود المبرمة لهذا الغرض أو زوال الأسباب التي قدمت من أجلها.

مادة (٨٩): تُحفظ صكوك ووثائق التأمينات المقدمة للجمعية أو المعطاة من قبله في ملف خاص، ويراعى العودة إليها، وفحصها دورياً بغية التأكد من استمرار صلاحيتها أو انتهاء أجلها، ويكون مسؤول المالية مسؤولاً عن صحة القيود المحاسبية الخاصة بها ومتابعة استردادها بحلول أجلها.



Handwritten signatures and initials in blue ink, including a large signature at the top right and several smaller ones below it.

الصفحة 23 من 31

حسابات الجمعية

مصرف الراجحي SA 5880000249608010123330
الوقف بالراجحي SA 2980000249608010399914
البنك الأهلي SA 6310000043449684000102
بنك البلاد SA 8915000999117282960004

@qrooh3



info@tahfezsrat.org.sa
www.tahfezsrat.org.sa

منطقة صبر - سراة عبيدة - الطريق العام
هاتف: 017 2592004
فاكس: 017 2592005
مستودع بريد: 140 الرمز البريدي، 61914

الفصل العاشر:

الصندوق

مادة (٩٠): ينشأ بالجمعية خزينة لحفظ أصول المستندات الرئيسية للجمعية وأصول العقود المبرمة بين الجمعية والغير، والأوراق التجارية طويلة الأجل ونحو ذلك، ووصفة عامة لجميع المستندات المهمة بالجمعية، ولا يتم فتحها إلا بمقتاحين أحدهما بيد الرئيس والآخر بيد مسؤول المالية.

مادة (٩١): يتم إنشاء صندوق رئيسي بالجمعية، ويتم تعيين أمين الصندوق بقرار من مجلس الإدارة أو من يفوضه .

مادة (٩٢): يكون أمين للصندوق، مسؤولاً عن الآتي:

١- استلام المبالغ الواردة للجمعية بموجب سندات قبض رسمية، وموقعة منه ومن الأشخاص المخولين بذلك من قبل المجلس.

٢- إيداع تلك الأموال فور تسليمها لدى البنك الذي تتعامل معه الجمعية.

٣- الاحتفاظ لديه بمقر الجمعية بسندات القبض، وسندات الصرف، والكشوفات، ودفاتر الشيكات، ودفاتر الصندوق، وكافة الأوراق ذات العلاقة بعمله.

٤- صرف جميع المبالغ التي تقرر صرفها مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على ذلك.

٥- المشاركة في وضع مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية القادمة.

٦- تنفيذ قرارات المجلس والرئيس فيما يتعلق بتعاملات المالية وفقاً لما هو معتمد في الميزانية بحسب اختصاصه.



الصفحة 24 من 31

حسابات الجمعية

مصرف الراجحي SA 5880000249608010123330
الوقف بالراجحي SA 2980000249608010399914
البنك الأهلي SA 6310000043449684000102
بنك البلاد SA 8915000999117782960004

@qrooh3

www.tahfezsrar.org.sa
www.tahfezsrar.org.sa

متطعتن صبور - سراة عبيدة - الطريق العام
هاتف : 017 2592004
فاكس : 017 2592005
مستودع بريد : 140 الرمز البريدي ، 61914

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

مادة (٩٣)؛ يُحظر على أمين الصندوق الرئيسي الصرف من الإيرادات أو المتحصلات، إلا في الظروف الاستثنائية وبتقرير كتابي مسبق من الرئيس أو من ينوب عنه مع مسؤول المالية مجتمعين أو منفردين كلاً في حدود صلاحياته وإن يكون الصرف بناء على أوامر دفع أو أذونات صرف معتمدة.

مادة (٩٤)؛ على أمين الصندوق إعداد ما يلي:

أ- كشوف بالحركة اليومية للصندوق، موضحاً بها الرصيد النقدي والعهد النقدية، وتراجع يومياً من الإدارة المالية مع أوراق الاستلام والصرف والتوريد، ويتم عمل مطابقة يومية بين الرصيد الدفترى والرصيد الفعلي.

ب- كشوف بجميع الشيكات والكميات والأوراق التجارية الأخرى المحفوظة بالصندوق مرتبة حسب تواريخ الاستحقاق، لتابعة تحصيلها أو توريدها للبنك في مواعيدها أو تظهيرها للخير.

مادة (٩٥)؛ يُحظر على أمين الصندوق إيداع أي مبالغ أو مستندات ذات قيمة تخص الغير بخزينة الجمعية، وكل ما يوجد في الخزينة يعتبر من أموال الجمعية ولا تعرض للمساءلة القانونية.

مادة (٩٦)؛ أمين الصندوق مسؤول مسؤولية كاملة عما في عهده من نقود أو شيكات أو حوالات بريدية أو أي محرزي قيمة، وجميع محتويات الصندوق تكون في عهده شخصياً، كما يكون مسؤولاً بالتضامن عن كل عهدة فرعية تسلم من عهده إلى مساعده، وعليه تنفيذ التعليمات الخاصة بالصندوق والتي تصدر في هذا الشأن وفي حالة تغير أمين الصندوق أو وفاته يتم نقل عهدة الصندوق إلى من يحل محله بعد إجراء جرد فعلي بمعرفة الإدارة المالية.

مادة (٩٧)؛ يتعين إجراء جرد مفاجئ للصناديق التابعة للجمعية على فترات دورية خلال العام، وعمل محاضر الجرد اللازمة، ويكون الموظف المسؤول عن استلام النقد (أمين الصندوق أو المكلف بالقبض أو المكلف بالتحصيل) مديناً بالعجز الذي قد يظهر نتيجة الجرد، أما الزيادة فتقيد في حساب مستقل حتى يبرر أمين الصندوق سبب وجودها، وإلا حوالت للإيرادات المتنوعة، على أن هذا لا يعفيه من

التحقيق هجلاً بمجرد الزيادة في الصناديق كالتقص بها



الصفحة 25 من 31

حسابات الجمعية

مصرف الراجحي SA 5880000249608010123330
الوفاء بالراجحي SA 2980000249608010399914
البنسطة الاطلسي SA 6310000043449684000102
بنسطة المسيلة SA 8915000999117782960004

@qrooh3

www.tahfezsrar.org.sa
www.tahfezsrar.org.sa

منطقتن صور - سرات عبيدة - الطريق العام
هاتف: 017 2592004
فاكس: 017 2592005
صندوق بريد: 140 الرمز البريدي، 61914

مادة (٩٨)؛ يخضع صندوق الجمعية للجرد في نهاية السنة المالية للجمعية، ويكون الجرد شاملاً لجميع محتوياته، ويصدر الرئيس قراراً بتشكيل لجنة الجرد ويحضر أمين الصندوق، وفي حالة ظهور فرق بالعجز أو الزيادة يرفع الأمر فوراً من قبل رئيس اللجنة إلى الرئيس لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد المسؤولية.



Handwritten signatures and initials in blue ink, including several names and a large signature at the bottom right.

Faint, mostly illegible text in Arabic, likely bleed-through from the reverse side of the page. Some words like 'مادة', 'يخضع', 'الرئيس', 'الجمعية', 'القرآن', 'الجمعية', 'الرئيس', 'الجمعية', 'الرئيس', 'الجمعية' are visible.



محافظة عبيدة - وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - رقم ٢٤٩٢

الفصل الحادي عشر :

المخازن

مادة (٩٩) : يتم استلام وتخزين وصرف الأصناف والأشياء والرقابة عليها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأدلة الداخلية التي تصدرها الجمعية.

مادة (١٠٠) : تسلم جميع الأصناف التي ترد الجمعية إلى الموظف المختص بالمخازن وتكون بعهدته، وذلك بعد اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بالفحص والاستلام.

مادة (١٠١) : تتم الرقابة على المخازن عن طريق الجرد والتفتيش الدوري والفجائي، بالإضافة إلى الرقابة بواسطة القيد المنتظم في السجلات، ويكون مسؤول المالية مسؤولاً عن ذلك.

مادة (١٠٢) : بالإضافة إلى الجرد الدوري والمفاجئ يجري جرد كافة موجودات المخازن مرة كل عام على الأقل، ويتم ذلك قبل نهاية السنة المالية بواسطة لجنة يحددها من قبل الرئيس.

مادة (١٠٣) : في حالة وجود عجز في المخزون لأسباب خارجة عن إرادة الموظف المسؤول حسب تقدير مسؤول المالية وموافقة الرئيس، يتم اتخاذ قرار بتسوية العجز على حساب الجمعية، وفيما عدا ذلك فالموظف المسؤول عن المخزن مسؤولاً عن العجز.



Handwritten signatures and initials in blue ink, including a large signature at the top and several smaller ones below it.

الفصل الثاني عشر:

الرقابة المالية

المراجعة الداخلية

مادة (١٠٤): يقوم المراجع الداخلي بالتحقق من صحة تطبيق سياسات وإجراءات العمل والرقابة المعتمدة من قبل مجلس الإدارة، والتأكد من فاعليتها، وإطلاع الرئيس بنتائج أعمال المراجعة الداخلية أولاً بأول.

مادة (١٠٥): يقوم المراجع الداخلي بوضع برنامج المراجعة الداخلية لجميع نشاطات الجمعية وموجوداته وعمل جدول زمني بذلك.

مادة (١٠٦): يقوم المراجع الداخلي بأعمال المراجعة الداخلية وفق ما هو متعارف عليه مهدياً، وبالأخص بما يلي:

أ- تقييم نظم الرقابة الداخلية للجمعية وتقديم التوصيات بشأنها.

ب- تقييم النظام المحاسبي للجمعية وتقديم التوصيات بشأنه.

ت- مراجعة القوائم المالية للجمعية.

ث- تقييم مدى تحقيق الجمعية لأهدافها المرسومة.

ج- تقييم مدى استغلال الجمعية لموادها المادية والبشرية.

ح- سلامة تطبيق وتنفيذ السياسات والأنظمة والإجراءات والأساليب المعتمدة في كافة المجالات الإدارية والمالية.

خ- فحص ومتابعة أرصدة وحركة الحسابات وإبداء الرأي حولها.

د- مراجعة طلبات الشراء والعقود والاتفاقيات التي تشمل جميع أنواع المستندات التي

الصفحة 28 من 31

حسابات الجمعية

مصرف الراجحي SA 5880000249608010123330
الوقف بالراجحي SA 2980000249608010399914
البنك الأهلي SA 6310000043449684000102
بنك فيصل SA 8915000999117782960004



Info@tahfezsrat.org.sa
www.tahfezsrat.org.sa

منطقة صبر - سراة عبيدة - المربع العام
هاتف: 017 2592004
فاكس: 017 2592005
صندوق بريد: 140 الرمز البريدي: 61914

إنشأت التزاماً على الجمعية تجاه الغير.

ذ- التحقق من سلامة الإجراءات المطبقة للحفاظ على ممتلكات الجمعية عن طريق القيام بأعمال الجرد المفاجئ على المخازن والموجودات الثابتة وخزائن الجمعية.

ر- التحقق من استخدام الأساليب والأدوات المناسبة التي تكفل تحصيل أموال الجمعية ومستحققاته لدى الغير، وثباتها بالدفاتر والسجلات والمحاسبية.

مادة (١٠٧)؛ على المراجع الداخلي القيام بأي أعمال أو مهام يكلف بها من قبل الرئيس وتتعلق بطبيعة عمله، على ألا يشارك بأي أعمال تنفيذية قد تقع تحت مراجعته.

مراقب الحسابات

مادة (١٠٨)؛ دون الإخلال بإجراءات المراجعة الحسابية والمالية الداخلية، يتم تعيين محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية حسب القوانين المعمول بها؛ لفحص حسابات الجمعية الربع سنوية، ومراجعة الحسابات الختامية في نهاية السنة المالية وإبداء الرأي عليها.

مادة (١٠٩)؛ على المحاسب القانوني مراجعة حسابات الجمعية وفقاً للمعايير المعمول بها في المملكة العربية السعودية مراجعة مستمرة لتقديم التقارير اللازمة عن سير العمل، وذلك في نهاية السنة إلا في الحالات التي تستدعي تقارير خاصة.

مادة (١١٠)؛ للمحاسب القانوني أو من ينتدبه الاطلاع، خلال أوقات العمل الرسمية، على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته، وعلى إدارات الجمعية المختلفة تيسير مهمة المراقب في ذلك.

مادة (١١١)؛ في حالة عدم تمكن المحاسب القانوني أو مندوبه من أداء مهمته؛ يذيت ذلك في تقرير يقدمه إلى الرئيس لاتخاذ الإجراء اللازم في هذا الشأن.

مادة (١١٢)؛ عند اكتشاف أية مخالفة خطيرة، أو اختلاس، أو تصرف يعرض أموال الجمعية للخطر؛ يرفع المحاسب القانوني بذلك فوراً تقريراً إلى مجلس الإدارة أو من يفوضه لاتخاذ الإجراءات

الكفيلة بمعالجة الأمر على وجه السرعة.



الصفحة 29 من 31

حسابات الجمعية

مصرف الراجحي SA 5880000249608010123339
الوفد بالراجحي SA 2980000249608010399914
البنك الأهلي SA 6310000043449684000102
بنك المساهمة SA 8915000999117782960004

@qrooh3



info@tahfezsrar.org.sa
www.tahfezsrar.org.sa

منطقتي صهبر - سراة هبيدة - الطريق العام
هاتف: 017 2592004
فاكس: 017 2592005
صندوق بريد: 140 الرمز البريدي: 61914

مادة (١١٣) : على المحاسب القانوني التحقق من اصول الجمعية والتزاماته ومراجعة القوائم المالية، وتقديم تقريره عن القوائم المالية خلال مدة لا تتجاوز شهرين من نهاية السنة المالية للجمعية.



Handwritten signatures and initials in blue ink, including a large signature at the top right and several smaller ones below it.

محافظة سراة عبيدة - وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - برقم ٢٤٩٢

الصفحة 30 من 31

حسابات الجمعية

مصرف الراجحي SA 5880000249608010123330
الوقف والراحمي SA 2980000249608010399914
البنك الأهلي SA 6310000043449684000102
بنك فيصل SA 8915000999117782960004

@qrooh3
info@tahfezrat.org.sa
www.tahfezrat.org.sa

منطقة صبر - سراة عبيدة - الطريق العام
هاتف : 017 2592004
فاكس : 017 2592005
سنديق بريد : 140 الرمز البريدي : 61914

الفصل الثالث عشر :

أحكام ختامية


مادة (١١٤) : تعتمد هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الجمعية، ومن ثم يُصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنفيذها.

مادة (١١٥) : يجري العمل بهذه اللائحة في حق الجمعية من تاريخ اعتمادها.

مادة (١١٦) : لا يجوز إجراء أي تعديل على هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس الإدارة.

الاعتماد

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه اللائحة في الاجتماع رقم (١٤٤٢/٩) في دورته (الخامسة) في ١٤٤٢/٩/٦ الموافق ١٨/٤/٢٠٢١م، وتحل محل



أي نوائح أخرى سابقة في هذا الصدد .

تم بحمد الله